

الفصل التمهيدي

أسس النظام السياسي في الإسلام

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : الحاكمية .
- المبحث الثاني : العدل والمساواة .
- المبحث الثالث : الطاعة .
- المبحث الرابع : الشورى .

obeikandi.com

المبحث الأول الحاكمية لله

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الحاكمية .

المطلب الثاني : موقف المؤمنين والكفار من الحاكمية .

المطلب الثالث : الحاكمية وأنظمة الحكم المعاصرة .

obeikandi.com

المطلب الأول

مفهوم الحاكمية

الحاكمية في اللغة:

مشتقة من الحُكْم وهو القضاء، وأصله المنع، يقال: حَكَمْتُ عليه بكذا، إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك؛ وحَكَمْتُ بين القوم: إذا فَصَلْتُ بينهم، فأنا حاكم وحَكَمٌ، والجمع: حُكَّامٌ؛ وحَكَمْتُ: بمعنى منعت ورددت، ولهذا قيل للحاكم بين الناس حاكم؛ لأنه يمنع الظالم عن الظلم^(١).

والحُكْمُ: العلم، والفقهاء، قال الله تعالى عن سيدنا يحيى عليه السلام: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢]، أي علماً وفقهاً، وهو مصدر حكم يحكم، وجمعه أحكام^(٢).

ومادة الحُكْم: من الإتيان، يقال: أحكمت الشيء، إذا أتقنته، فاستحكم هو: صار كذلك^(٣).

الحاكمية في الاصطلاح:

تعني: «أن مصدر الأحكام في الشريعة الإسلامية هو الله تعالى وحده»^(٤).

(١) ابن منظور: لسان العرب (٢/١٤٣، ١٤٤)، الرازي: مختار الصحاح (١/٦١)، الفيومي:

المصباح المنير (ص: ١٥٧، ١٥٨)، مادة: حكم.

(٢) ابن منظور: لسان العرب (٢/١٤٢).

(٣) الفيومي: المصباح المنير (ص: ١٥٨).

(٤) زيدان: الوجيز في أصول الفقه (ص: ٦٩).

ومفهوم الحاكمية يجد جذوره في كتب أصول الفقه^(١) التي قرر أصحابها كلهم أن الحاكم هو الله تعالى ، كما دل القرآن الكريم على ذلك في كثير من المواضع ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [الأنعام: ٧٥] ، فقد ورد في كتب الأصول في مبحث الحاكم :

« لا حاكم سوى الله تعالى ، ولا حكم إلا ما حكم به »^(٢) .

« الحاكم هو الشرع دون العقل »^(٣) .

« الحاكم لا خلاف في أنه الله ربُّ العالمين »^(٤) .

ويقول الشاطبي - رحمه الله : « فالشريعة هي الحاكمة على الإطلاق ، وعلى العموم ، أي على الرسول ﷺ ، وعلى جميع المكلفين ، والكتاب هو الهادي ، والوحي المنزل عليه مرشد ومبين لذلك الهدى ، والخلق مهتدون بالجميع »^(٥) .

يظهر جلياً أن اعتبار الحاكم هو الله تعالى أمر لا ينكره أحد.

يقول شارح مسلم الثبوت في أصول الفقه - رحمه الله : « إن اعتبار الحاكم هو الله ، أمر متفق عليه بين أهل السنة والمعتزلة »^(٦) .

(١) الأمدي : الأحكام (١/١١٩) ، السبكي : الإبهاج (١/١٣٥) ، الشاطبي : الاعتصام (٢/٣٣٨) ، الشوكاني : إرشاد الفحول (١/٢٥) ، الغزالي : المستصفى (١/٦٦) ، ابن أمير حاج : التقرير والتحبير (٢/١١٩) .

(٢) الأمدي : الأحكام (١/١١٩) .

(٣) السبكي : الإبهاج (١/١٣٥) ، الشوكاني : إرشاد الفحول (١/٢٥) .

(٤) ابن أمير حاج : التقرير والتحبير (٢/١١٩) .

(٥) الشاطبي : الاعتصام (٢/٣٣٨) .

(٦) الأنصاري : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١/٢٥) .

الحاكمية في الكتاب والسنة :

تضافرت آيات القرآن الكريم في تقرير : أن كل ما في السموات والأرض مخلوقات انفرد الله سبحانه وتعالى بخلقها ، لا ينازعه فيها أحد ، فهو الخالق المالك ، له مقاليد السموات والأرض ، ويده ملكوت كل شيء ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٤٠] ، وهو الله المحيي المميت الرزاق ، قال عز وجل : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾ [الروم: ٤٠] ، وهو الله الواحد الذي لا يشاركه في ملكه أحد ، قال سبحانه : ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ ﴾ [الإسراء: ١١١] .

وبمنطق العقل السليم ، فإن خالق الشيء هو الذي يقدر خلقه ، وأن مالكة هو الذي يتصرف في ذلك كيف شاء ، وعلى هذا فإن الله الخالق المالك الرزاق هو المتصرف فيما خلق بالموت والحياة ، وبتدبير شؤونهم ، وتسيير أحوالهم ؛ وبذلك تقررت الحاكمية لله تعالى ، والأدلة على ذلك كثيرة أكتفي منها بآيتين كريمتين ، وحديث :

أولاً : القرآن الكريم :

١- قال سبحانه : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [يوسف: ٤٠] .

وجه الدلالة : قرر الله تعالى اختصاصه وتفرد به بالحكم ، فبين أن لا حكم لسواه من الخلق ، وليس لأحد أن ينازعه في الحكم والتشريع .

٢- وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

ثُمَّ لَا تَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَدُسَلِمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] .

وجه الدلالة : يقسم الله تعالى بنفسه المقدسة ، أنهم لا يدخلون في الإيمان حتى يُحكّموا رسوله ﷺ في أفضيتهم ، ثم يطيعوا حكمه ، وينفذوا قضاءه ، طاعة الرضى ، الذي هو التسليم^(١) .

فالقرآن الكريم قد اعتنى عناية فائقة بالحاكمية ، ويرجع هذا الاهتمام إلى أن مصير الأمة متعلق بهذه القضية ، فإن كانت الحاكمية لله عز وجل في جميع نواحي الحياة وجزئياتها سعد الناس ، فاطمأنت أنفسهم ؛ لأن النظام الرباني الذي شرعه الله تعالى ، والذي ينظم حياتهم قد جاء موافقاً لفطرتهم^(٢) .

ثانياً : السنة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ : خِصَالُ خَمْسٍ إِنْ ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ ، وَنَزَلْنَ بِكُمْ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ ... » وذكر منها : « وَمَا لَمْ تَحْكُمُوا أَيْمَتَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ إِلَّا جَعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ »^(٣) .

وجه الدلالة : يفيد هذا الحديث أن تنحية ولاية الأمور شرع الله تعالى عن الحكم ، يعد ابتلاء عظيمًا ، نتيجة البأس والفرقة ، والعداوة بينهم .



(١) قطب : في ظلال القرآن (٢/٦٩٣) .

(٢) أبو فارس : النظام السياسي في الإسلام (٣٠ ، ٣١) .

(٣) البيهقي : شعب الإيمان (٣/١٩٧) ، الطبراني : المعجم الأوسط (٥/٦٢) ، المنذري : الترغيب والترهيب (١/٣٠٩) ، والحديث صحيح ، الألباني : السلسلة الصحيحة (١/٢٠٦ ح ١٠٦) .

المطلب الثاني

موقف المؤمنين والكفار من الحاكمية

أولاً : موقف المؤمنين من الحاكمية :

إن موقف المؤمنين من الحاكمية يتمثل في إقرارهم بها ، والتزامهم بتطبيقها في واقع حياتهم ، واعتبارها غاية تهبوا إليها قلوبهم .

١- الإقرار بالحاكمية :

إنَّ الحكم بما أنزل الله هو إفراد له عز وجل بالطاعة والعبادة : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف : ٤٠] ، وإن الكفر بالطاغوت هو تحقيق لوحدة العبادة ، القائم على نفي الألوهية عما سوى الله تعالى : ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾ .

[البقرة : ٢٥٦]

٢- الالتزام بحكم الله :

ومن هنا لما خاطب الله تعالى المؤمنين بوجوب الالتزام بتعاليم هذا الدين ، والانقياد له ، واجتناب ما دونه بقوله سبحانه : ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف : ٣] ، انقاد المؤمنون لنداء ربهم ، وسارعوا لتطبيق أوامره سبحانه وتعالى ، حتى سجل القرآن الكريم ذلك بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ .

[النور : ٥١]

٣- تحقيق العدل ، ونشر الخير :

إن غاية المؤمنين أن يقيموا القانون الإلهي ، ويحققوا العدل ، وينشروا الخير :

﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتُهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَنِقَبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١] .

فصفات من يستحقون تأييد الله وعونه ونصرته ، أنهم إذا ما أعطوا السلطة والحكم نهجوا على إقامة الصلاة ، وأنفقوا أموالهم في إيتاء الزكاة ، وكرسوا حكومتهم لخدمة وإعلاء ألوية الخير ، واستخدموا سلطتهم في كف الشر وبتره والقضاء عليه ، لا في نشره وإزكائه^(١) .

ثانياً : موقف الكفار من الحاكمية :

إن موقف الكفار من الحاكمية يتمثل في :

١- صدهم لرسول الله :

أرسل الله سبحانه وتعالى الرسل عليهم السلام مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتب ؛ ليتخذها الناس منهج حياة ، يحكمونها في كل شؤونهم : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۗ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢١٣] .

ولكن سرعان ما وقف الطواغيت بقوة ليصدوها ، ويحدوا من انتشار هذه الدعوة التي من شأنها أن ترزع مضاجعهم ، وتغير مجرى حياتهم .

(١) المودودي : الحكومة الإسلامية (ص : ٨٥) .

٢- رفض الشريعة، وجحود الحاكمية مع إقرار الله بالخلق والرزق والتصرف في الكون :

وحقيقة الصراع الذي دفع الطواغيت على مر التاريخ للوقوف في وجه الرسل ودعوتهم ، ليس لكونهم لا يعترفون بأن الله تعالى هو الخالق والرازق ، بل إن محور الصراع كان يدور حول الحاكمية.

فقد كان المشركون قبل الإسلام ، وفي عهد النبي ﷺ ، يؤمنون أن الله هو خالقهم وخالق السموات والأرض ، حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ [لقمان: ٢٥] .

وكانوا على يقين أن الله هو الرازق ، وأنه المتصرف في هذا الكون ، تحدث عنهم القرآن الكريم بذلك في قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدْبِرُ الْأُمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ .

[يونس: ٣١]

فإيمانهم بهذه الحقائق ، وتنكرهم لمبدأ الحاكمية الذي يتناقض وأطباعهم الشخصية من حب الزعامة والرياسة ، دفعتهم لعبادة الأصنام ؛ ليتقربوا بها إلى الله ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر: ٣] .

وكانوا يظنون أنها تشفع لهم يوم القيامة ﴿ هَتُؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ .

[يونس: ١٨]

لأجل ذلك اعتبرهم الإسلام كفارًا ؛ لأنهم وإن كانوا يؤمنون بالله تعالى ويعتقدون أنه الخالق الرازق المتصرف في هذا الكون ، إلا أنهم لم يقروا بالحاكمية له عز وجل ، فرفضوا شريعته التي وضعها للبشرية لتنظم حياتهم ،

وَأَثَرُوا أَنْ يَبْقُوا عَلَى دِينِ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ ؛ لِيَتَحَرَّرُوا مِنْ كُلِّ قَيْدٍ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءِآبَاءَنَا أُولُو كُنُوفٍ عَابَتِ أَعْيُنُهُمْ لِيَلْغُوا فِي سَبِيلِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧٠].



obeyikamal.com

المطلب الثالث

الحاكمية وأنظمة الحكم المعاصرة

١- الحاكمية من العقيدة :

يُعدُّ الحكم في الإسلام من صميم الإيمان ، وهو جزء من التوحيد ؛ ذلك أنه تنفيذ لحكم الله الذي هو مقتضى ربوبيته ؛ لذا عدَّ القرآن الكريم المتبوعين من دون الله تعالى أرباباً لمتبوعيههم ، فقال سبحانه عن أهل الكتاب : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ .

[التوبة : ٣١]

فالشرك بالله يتحقق بمجرد إعطاء حق الحكم والتشريع لغير الله من عباده ؛ ذلك لأنه يُحِلُّ بجزء من العقيدة .

يقول الإمام حسن البنا - رحمه الله : « والحكم معدود في كتبنا الفقهية من العقائد والأصول ، لا من الفقهيات والفروع ، فالإسلام حكم وتنفيذ ، كما هو تشريع وتعليم ، كما هو قانون وقضاء ، لا ينفك واحد منها عن الآخر »^(١) .
فمن أنكر الحاكمية بإعطاء حق الحكم والتشريع للبشر ، أو ادعاها لنفسه ، فقد جعل من نفسه نداً لله تعالى ، ونازعه في أخص خصائص الألوهية .

يقول الشهيد سيد قطب - رحمه الله : « إن الحكم لا يكون إلا لله ، فهو مقصور عليه سبحانه بحكم ألوهيته ، إذ الحاكمية من خصائص الألوهية ، سواء ادعى

(١) البنا : مجموع الرسائل (ص : ١٧٠) .

هذا الحق فرد ، أو طبقة ، أو حزب ، أو هيئة ، أو أمة ، أو الناس جميعًا في صورة منظمة عالمية ، ومن نازع الله سبحانه أهم خصائص الألوهية ، وادعاها ، فقد كفر بالله كفرًا بواحدًا ، ويصبح به كفره من المعلوم من الدين بالضرورة»^(١).

٢- واقع أنظمة الحكم المعاصرة :

إن تشريع الأحكام ، وسن القوانين من حقه سبحانه وتعالى ، وما دونه لم يأذن به الله ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاتُؤُا شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ﴾ .

[الشورى : ٢١]

وعلى هذا من ادعى الحاكمية لنفسه ، أو أنكرها عنه سبحانه ، واتبع أو حكم بغير ما أنزل الله ، فقد كفر ، وأصبح مرتدًا خارجًا عن ملة الإسلام ، وقد جاءت نصوص القرآن الكريم لتؤكد على أن من لم يحكم بما أنزل الله يعد كافرًا وظالمًا وفاسقًا .

يقول عز وجل : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ .

[المائدة : ٤٤]

ويقول سبحانه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

[المائدة : ٤٥]

ويقول تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الفَٰسِقُونَ ﴾ .

[المائدة : ٤٧]

(١) قطب : في ظلال القرآن (٤/ ١٩٩٠) .

فقد أكد الله تعالى هذا التأكيد ، وكرر هذا التقرير في موضع واحد ؛ لعظم مفسدة الحكم بغير ما أنزله ، وعموم مضرته ، وبليّة الأمة به ^(١) .

والناظر لواقع أنظمة الحكم المعاصرة يراها أقصت الشريعة الإسلامية عن الحكم كلياً أو جزئياً ، وعطلت أحكامها في شؤون الحياة ، وآثرت المبادئ العلمانية ، والقوانين الوضعية لتتربع على سدة الحكم بدلاً من شريعة الله ، وهذا يعد ابتلاء عظيمًا يوقع أصحابه في طريق الانحراف عن المنهج الرباني .

هذا هو واقع أنظمة الحكم المعاصرة ، فهي تؤمن بالإسلام عقيدة ، وتنكره نظامًا ، ومنهج حياة .

يقول الأستاذ عبد القادر عودة - رحمه الله : « ولست أدري كيف يؤمن هؤلاء بالإسلام عقيدة ، ولا يؤمنون به نظاماً ! أترأه عقيدة من عند الله ونظاماً من عند غير الله ؟ ! ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء : ٧٨] » ^(٢) .

كما بين شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - القول الفصل فيمن رغب عن شرع الله ، وآثر غيره قائلاً : « والإنسان متى أحلّ الحرام المجمع عليه ، أو حرّم الحلال المجمع عليه ، أو بدّل الشرع المجمع عليه ، كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء » ^(٣) .



(١) ابن القيم : إعلام الموقعين (٢ / ٢٨٠) .

(٢) عودة : المال والحكم في الإسلام (ص : ٧٩) .

(٣) ابن تيمية : مجموع الفتاوى (٣ / ٢٦٧) .